افترض ا عليه فيستعمله ويعلم ما حرم ا عليه فينتهي عنه فمات فهو شهيد ومن خرج زائرا لأخ في ا D لزيارة رحم يبرهم بزيارته فمات فهو شهيد ومن كان في بلد ظهرت فيه الفتن فخشي على دينه وماله وأهله ففر منه إلى بلد غيره فمات فهو شهيد ومن ضاق عليه المكسب الحلال في بلده فخرج إلى بلد غيره ليكتسب الحلال فمات فهو شهيد ومن شرد له ولد أو أبق له عبد أو أمه فخرج في طلبهم فمات فهو شهيد .

59 - وأما صفة من تغرب في معصية مثل أن يقطع الطريق على المسلمين أو أن يعين الخوارج أو خرج يسعي في الأرض فسادا أو خدع ولد الرجل أو عبدا أو أمة فهرب بهم فتغرب أو خرج في تجارة محرمة لا يبالي ما نقص من دينه إذا سلمت له دنياه فهؤلاء وما يشبه أمثالهم عصاة D بتغربهم وفرض عليهم التوبة والرجوع عن قبح ما خرجوا له فإن ماتوا في غربتهم لم تحمد أحوالهم .

60 - أخبرنا محمد قال ثنا أبو بكر عمر بن سعد القراطيسي قال حدثنا أبو بكر عبد ا بن محمد بن عبيد القرشي قال حدثنا محمد ابن الحسين قال ثنا زكريا بن أبي خالد قال خرج فتى يطلب الدنيا فتعذرت عليه فكتب إلى أمه ... سأكسب مالا أو أرى أمي ... ضريحة من الأرض لاعلى سكوب ... ولا واله حري على حزينة ... ولا أحد ممن أحب قريب ... سوى أن يرى قبري غريب فربما ... بدا أن يرى قبر الغريب غريب